

اصطلاحات الأصول

[27] كأن شك في لفظ انه مشترك لفظي بين معنيين أو معان أو مشترك معنوي، أو من جهة كيفية الاستعمال كأن شك في انه مجاز في الكلمة أو في الاسناد. فقد وضع الاصوليون لترجيح بعض الاحتمالات على بعض قواعد عقلية لا تسمن ولا تغنى من جوع. فحكموا مثلا بكون المجاز ارجح من الاشتراك اللفظي والمعنوي كالامر المستعمل في الوجوب والندب، فإذا دار امره بين كونه حقيقة في الوجوب مجازا في الندب وبين كونه مشتركا لفظيا بينهما أو معنويا قدم الاول لعدم حصول اجمال فيه على الاول دون الاخيرين. وحكموا ايضا بكون الاشتراك ارجح من النقل فالحكم بكون لفظ الصلوة مشتركا بين الدعاء والاركان ارجح من الحكم بكونه منقولا إلى الثاني، لان النقل يقتضى نسخ الوضع الاول والاصل عدمه. وغير ذلك من الترجيحات والاستحسانات العقلية الباطلة في باب وضع الالفاظ. والحق انه كلما كان الشك راجعا إلى الوضع كانت الاصول العقلية الجارية هناك محكمة وسيأتى ذلك تحت عنوان الوضع. وكلما شك في الاستعمال يرجع فيه إلى القرائن الشخصية أو النوعية ان كانت والا فيحكم بالاجمال. تنبيه: افردوا لبيان بعض حالات اللفظ في هذا العلم بابا مستقلا كالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والظهور والاجمال ونحوها فراجع مظانها.
